

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نماؤه إن كان معيناً ولها التصرف فيه وضمانه ونقصه عليها إن لم يمنعها قبضه وإن أقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقياً وإن كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول : فأى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه : كطلاق رجع عليها ببدل نصفه وإن حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نماؤه إن كان معيناً ولها التصرف فيه وضمانه ونقصه عليها إن لم يمنعها قبضه وإن أقبضها الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه إن كان باقياً وإن كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وإن كان تالفاً رجع في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول : فأى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه صاحبه وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه : كطلاق رجع عليها ببدل نصفه وإن حصل ما يسقطه رجع ببدل جميعه